

فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج من باب بيان صفة إلقاء النوى إلى آخر كتاب الأئمة

إعداد

ربي بنت ناصر الشيبان

جامعة الملك سعود

Doi: 10.33850/jasis.2020.69374

القبول : ٢٠١٩/١/٣

الاستلام : ٢٠١٩/١٢/١٥

المستخلص:

لم يكن لأبي عوانة-رحمه الله تعالى-كتاب خاص يجمع فقهه، وإنما كانت آراؤه واختياراته الفقهية مبنوثة في عناوين أبواب كتابه "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، فكان من الأهمية أن تجمع تلك الأبواب وتدرس؛ ليسهل على طلاب العلم والباحثين الرجوع إليها. هدف إلى إبراز فقه الإمام أبي عوانة-رحمه الله-في مسائل الأئمة من خلال كتابه المستخرج. ودراسة اختيارات الإمام أبي عوانة -رحمه الله- دراسة فقهية في باب الأئمة. وبيان المسائل التي وافق أو خالف فيها الإمام أبو عوانة-رحمه الله-مذهب الشافعية من خلال الأبواب المدروسة. والإشارة لأقوال المذاهب الفقهية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) عند دراسة مسائل الإمام-رحمه الله-. تم استخدام المنهج الاستقرائي الاستنباطي. أهم نتائج البحث: أولاً: اسمه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ثم الإسفراييني، وكنيته أبو عوانة، طاف-رحمه الله-الكثير من البلدان من أجل طلب العلم والسعي له، توفي سنة ٣١٦هـ، رحمه الله رحمة واسعة. ثانياً: يتصل فقه الإمام أبي عوانة-رحمه الله-بفقه الإمام الشافعي، ويعتبر-رحمه الله-إماماً عالمًا فقيهاً فذاً، من المجتهدين غير المتقيدين بمذهبه، فله مسائل خالف فيها المذهب الشافعي. ثالثاً: دقة الإمام أبي عوانة-رحمه الله-في تبويبه للمسائل دليل على سعة علمه وفقهه. رابعاً: أن المسائل التي وافق فيها أبو عوانة-رحمه الله-مذهب الشافعية في هذا البحث سبع مسائل، والتي خالف فيها-رحمه الله-مذهب الشافعية مسألة واحدة. كلمات مفتاحية (Key Words): الشافعية، الكباث، الإقران، آنية، ذهب.

Abstract

Abu 'Awanah (may Allaah have mercy on him) did not have a special book that contains his jurisprudence. However, his views and doctrinal choices were reported in the titles of the chapters of

his book, "Musnad al-Saheeh, extracted on Sahih Muslim". Therefore, it was important to gather and combine these chapters as well as study it, to make an easy access to these chapters by students and researchers. Research goals: To reveal the jurisprudence of Imam Abu Awanah - may Allah have mercy on him – regards to food via his extracted book. To study the choices of Imam Abu Awanah - may Allah have mercy on him – as a Juristic study of the chapters of food. To clarify the issues that Imam Abu Awanah - may Allah have mercy on him - agreed or disagreed with the doctrine of Shaafa'i in the chapters of food. To show the sayings of the doctrines of jurisprudence (Hanafi, Maliki, Shafi'i, Hanbali) along with the Imam Abu Awanah issues. Research Methodology: The inductive deductive method was used. The most important results of the research: Firstly: His name is Yaqoub ibn Ishaq ibn Ibrahim ibn Yazid al-Nisabouri al-Isfariyani, and his nickname is Abu 'Uwanah. He traveled - may Allah have mercy on him - to many countries in order to seek knowledge and strive for it. He died in 316 H .May Allah have mercy on him. Secondly: the jurisprudence of Imam Abu 'Awanah - may Allah have mercy on him - is related to the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i - may Allah have mercy on him - , and he is considered - may Allah have mercy on him as a scholar imam. He is very intelligent and one of the diligent scholar who do not adhere to his doctrine. He had some issues where he contradicted with the Shafi'i doctrine. Thirdly: The accuracy of Imam Abu 'Awana - may Allah have mercy on him - in his classification of the issues is clear evidence of his knowledge and jurisprudence. Fourthly: The issues in which Abu 'Awana - may Allah have mercy on him – agreed with the doctrine of the Shaafa'is are in (seven) issues from chapter the description of throwing the nuclei to the end of food book. However, the issues in which Abu 'Awana - may Allah have mercy on him – disagreed with the doctrine of the Shaafa'is are in (one) issues.

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن السلف الصالح أولوا العلوم الشرعية أهمية عظمى؛ لما في الاشتغال بها من الخير الكثير، ومن أهم تلك العلوم: دراسة الحديث واستنباط الأحكام الشرعية العملية منه، وقد قام بهذا الكثير من العلماء، وكان الإمام أبو عوانة الإسفراييني -رحمه الله- واحداً منهم، فقد ألف كتابه المستخرج على صحيح مسلم، وكان يبوب للأحاديث، ويدون من خلال تلك التبويبات اختياراته وآراءه.

فكان من الأهمية جمع اختيارات هذا الإمام؛ ليدرس رأيه الفقهي واختياراته في ظل مذهبه الشافعي خاصة؛ ليسهل على طلاب العلم والباحثين الرجوع إليها، ولذلك تبنى مسار الفقه وأصوله بقسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك سعود هذا المشروع، باسم: (فقه الإمام أبي عوانة الإسفراييني من كتابه المستخرج)، وقد اخترت المسائل المتعلقة بالأطعمة، وهي "من باب بيان صفة إلقاء النوى إلى آخر كتاب الأطعمة" من رسالتي الماجستير للنشر في المجلة.

مشكلة البحث:

لم يكن لأبي عوانة -رحمه الله تعالى- كتاب خاص يجمع فقهه، وإنما كانت آراؤه واختياراته الفقهية مبنوثة في عناوين أبواب كتابه "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم"، فكان من الأهمية أن تجمع تلك الأبواب وتدرس؛ ليسهل على طلاب العلم والباحثين الرجوع إليها.

أهمية البحث وأسباب اختياره :

١. دقة استنباطات الإمام أبي عوانة -رحمه الله تعالى- وأهمية اختياراته.
٢. ارتباط موضوع البحث بعلمين شرعيين مهمين، هما: الحديث والفقه.
٣. مكانة الإمام أبي عوانة -رحمه الله تعالى- العلمية.
٤. أهمية كتاب (المستخرج)؛ لارتباطه بصحيح مسلم ثاني أصح الكتب الحديثية، ولما يحتويه على فقه الإمام -رحمه الله-.
٥. مسائل كتاب الأطعمة من المسائل التي يحتاجها المسلم في حياته اليومية.

أهداف البحث:

١. إبراز فقه الإمام أبي عوانة -رحمه الله- في مسائل الأطعمة من خلال كتابه المستخرج.
٢. دراسة اختيارات الإمام أبي عوانة -رحمه الله- دراسة فقهية في كتاب الأطعمة.
٣. بيان المسائل التي وافق أو خالف فيها الإمام أبو عوانة -رحمه الله- مذهب الشافعية من خلال الأبواب المدروسة.

٤. الإشارة لأقوال المذاهب الفقهية (الحنفية، المالكية، الشافعية، الحنابلة) عند دراسة مسائل الإمام-رحمه الله.-

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي الاستنباطي.

إجراءات البحث:

١. الاعتماد على كتاب "المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم" الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة الأولى، سنة: ١٤٣٥ هـ.
٢. استقراء كتاب الأطعمة وجمع تبويبات أبي عوانة-رحمه الله.-
٣. الالتزام بترتيب الإمام للأبواب إلا إذا كان الباب مرتبطاً بالذي قبله فأجمع بينهما.
٤. الالتزام بدراسة الأبواب الفقهية ما عدا:
 - أ. الأبواب الدالة على فضائل الأعمال وعلى الترهيب من الآثام.
 - ب. الأبواب التي لا يقصد منها إلا الصناعة الحديثية.
 ٥. وضع عنوان للمبحث مقتبس من ترجمة أبي عوانة للباب.
 ٦. ذكر الباب الذي بؤب به أبو عوانة-رحمه الله- نصّاً داخل المبحث.
 ٧. استخراج فقه الإمام أبي عوانة من تراجم الأبواب، ويكون على النحو التالي:
 - أ. إبراز رأي الإمام أبي عوانة الفقهي.
 - ب. حصر الأدلة التي استدلت بها.
 - ت. إذا كان رأيه موافقاً لمذهب الشافعية أكتفي ببيان أقوال المذاهب الأخرى دون عرض أدلتهم أو مناقشتها، وإذا كان رأيه مخالفاً لمذهب الشافعية أذكر المذاهب التي وافقها، وأقارن ذلك بمذهب الشافعية وأدلة كل قول ومناقشته مع الترجيح.
 ٨. الأخذ بالمنهج العلمي المتبع على المستوى الأكاديمي، وهو:
 - أ. عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.
 - ب. تخريج الأحاديث والآثار الواردة في البحث؛ فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو إليهما أو إلى أحدهما، وإن كانت في غير الصحيحين فأقوم بتخريجها من مظانها بذكر رقم الحديث والجزء والصفحة مع نقل كلام العلماء فيها.
 - ت. عزو النصوص المقتبسة من المراجع والمصادر مع ذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة في الحاشية.
 - ث. ترتيب المراجع في الحاشية يكون وفقاً للترتيب المذهبي؛ فأبدأ بالمذهب الحنفي، ثم المالكي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي، مع ترتيب كتب المذهب الواحد إذا تعددت بالأقدمية بحسب وفيات أصحابها.
 - ج. شرح الألفاظ الغريبة.
 - ح. ضبط الألفاظ وأسماء الأعلام والأماكن المشككة بالشكل.
 - خ. كتابة خاتمة للبحث أذكر فيها أهم النتائج.

التمهيد: ويشمل على:

أولاً: التعريف بالإمام أبي عوانة رحمه الله-

ثانياً: التعريف بكتابه المستخرج

أولاً: التعريف بالإمام أبي عوانة رحمه الله-

اسمه وكنيته:

هو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري^(١) ثم الإسفراييني^(٢)، وكنيته أبو عوانة^(٣).

وعَوانة: بفتح العين المهملة وبعد الألف نون^(٤).

رحلاته العلمية:

طاف أبو عوانة رحمه الله تعالى-الكثير من البلدان من أجل طلب العلم والسعي له، وخاصة طلب الحديث، ومن تلك البلدان: الشام ومصر والبصرة والكوفة والحجاز وواسط^(٥) وأصبهان^(٦) وفارس^(٧) والرّي^(٨) واليمن^(٩)، حتى قيل عنه-رحمه الله تعالى-

(١) النيسابوري نسبة لنيسابور، ونيسابور: بفتح أوله، والعامّة يسمونه نشاور، وهي مدينة عظيمة ذات فضائل جسيمة معدن الفضلاء ومنبع العلماء، وسميت بذلك لأن سابور مر بها، فلما نظر إليها قال: هذه تصلح لأن تكون مدينة، فأمر بها فقطع قصبتها ثم كبس ثم بنيت، فقيل لها نيسابور، وهي من بلاد خراسان، وهو بلد واسع افتتحه عبد الله بن عامر بن كريز في خلافة عثمان-رضي الله عنه-سنة ثلاثين، وهي الآن تقع في إيران. انظر: معجم البلدان للحموي (٣٨٢/٥)، الروض المعطار في خبر الأقطار للحميري (٥٨٨/١).

(٢) الإسفراييني نسبة لأسفرايين، وأسفرايين: بالفتح ثم السكون، وفتح الفاء، وراء، وألف، وياء مكسورة، وياء أخرى ساكنة، ونون: بليدة حصينة من نواحي نيسابور على منتصف الطريق من جرجان، واسمها القديم مهرجان، سماها بذلك بعض الملوك لخضرتها ونضارتها، وقيل: أصلها من أسبرايين، بالياء الموحدة، وأسبر بالفارسية هو الثرس، وإبين هو العادة، فكانهم عرفوا قديماً بحمل الثراس فسميت مدينتهم بذلك، وقيل: بناها إسفنديار فسميت به، ثم غير لتطول الأيام، وهي الآن تقع في إيران. انظر: معجم البلدان للحموي (٢١١/١).

(٣) انظر: التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (٣١٦/٢)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٤/٤)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٧٩/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٣/٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣).

(٤) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٤/٦).

(٥) واسط: هي التي بناها الحجاج، وسميت بذلك لأنها متوسطة بين البصرة والكوفة. انظر: معجم البلدان للحموي (٤٠٠/٥).

(٦) أصبهان: منهم من يفتح الهمزة، وهم الأكثر، وكسرها آخرون، وهي مدينة عظيمة مشهورة من أعلام المدن وأعيانها، ويسرفون في وصف عظمها حتى يتجاوزوا حدّ الاقتصاد إلى غاية الإسراف، وأصبهان: اسم للإقليم بأسره، ولهم في تسميتها بهذا الاسم خلاف، فقال بعضهم:

أنه: "من الرحالة في أقطار الأرض لطلب الحديث" (١٠) وأنه: "طاف البلاد وسمع من خلق كثير" (١١)، وأنه: "طوف الدنيا وعني بهذا الشأن" (١٢)، ومما يدل على كثرة رحلاته-رحمه الله تعالى-أنه حج خمس مرات (١٣).
شيوخه:

سمع-رحمه الله تعالى-من خلق كثير، ومنهم:

- علي بن حرب بن محمد بن علي بن حيان بن مازن بن الغضوبة، الطائي الموصلي، الإمام المحدث الثقة الأديب، اتفق مولده بأذربيجان في سنة ١٧٥هـ، ونشأ بالموصل، مات علي-رحمه الله-في شوال سنة ٢٦٥هـ بالموصل، وقد كمل التسعين (١٤).

- محمد بن أحمد بن يزيد بن عبد الله بن يزيد القرشي الجمحي، المدني، الفقيه، المالكي، الإمام أبو يونس، مفتي المدينة، تفقه بأصحاب مالك، توفي-رحمه الله-في حدود ٢٧٠هـ (١٥).

- محمد بن مسلم بن عثمان بن عبد الله، الحافظ، الإمام المجود أبو عبد الله ابن وارة الرازي، أحد الأعلام، ارتحل إلى الآفاق، وكان يضرب به المثل في الحفظ، قال عنه

أصبهان اسم مركب لأن الأصب البلد بلسان الفرس، وهان اسم الفارس، فكأنه يقال بلاد الفرسان، وهي الآن مدينة إيرانية. انظر: معجم البلدان للحموي (٢٤٤/١).

(٧) فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أَرْجَان ومن جهة كرمان السَّيرْجَان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراَف ومن جهة السند مكران، وكانت أرض فارس قديمًا قبل الإسلام ما بين نهر بلخ إلى منقطع أذربيجان وأرمينية الفارسية إلى الفرات إلى بَرِيَّة العرب إلى عمان ومكران وإلى كابل وطخارستان، والآن هي مدينة تقع في إيران وعاصمتها شيراز. انظر: معجم البلدان للحموي (٢٥٦/٤-٢٥٧).

(٨) الرِّي: بفتح أوله، وتشديد ثانيه، وهي مدينة مشهورة من أمهات البلاد وأعلام المدن كثيرة الفواكه والخيرات، وهي محطّ الحاجّ على طريق السابلة وقصبة بلاد الجبال، بينها وبين نيسابور مائة وستون فرسخًا، وهي الآن تقع في إيران. انظر: معجم البلدان للحموي (١٣٢/٣).

(٩) انظر: معجم البلدان للحموي (٢١٢/١)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٣/٦).

(١٠) التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (٤٩٣/١).

(١١) تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٤/٤).

(١٢) تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣).

(١٣) معجم البلدان للحموي (٢١٢/١).

(١٤) انظر: تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٥/٤)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٥٣-٢٥١/١٢).

(١٥) انظر: التقيد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (٣١٧/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١١٩/١٣).

النسائي: هو ثقة، صاحب حديث، كان مولده في حدود عام ١٩٠هـ، ووفاته في رمضان سنة ٢٧٠هـ-رحمه الله-^(١٦).

- مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد بن كوشاذ، القشيري النيسابوري، أبو الحسين، وهو الإمام الكبير الحافظ المجود الحجة الصادق، صاحب "الصحيح"، قيل: إنه ولد سنة أربع ومائتين، وأول سماعه في سنة ثمان عشرة من يحيى بن يحيى التميمي، وحج في سنة عشرين^(١٧).

تلاميذه:

ممن روى وحدث عن أبي عوانة-رحمه الله-:

- أبو علي الحسين بن علي بن يزيد بن داود النيسابوري، الحافظ الإمام العلامة الثبت، ولد في سنة ٢٧٧هـ، كان في أيام الحداثة يتعلم في الصاغة، فنصح بعض العلماء لما شاهد فرط ذكائه، وأشار عليه بطلب العلم، فهش لذلك، وأقبل على الطلب^(١٨).

- سليمان بن أحمد الطبراني، وهو الإمام الحافظ الثقة الرجال الجوال محدث الإسلام علم المعمرين أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، صاحب المعاجم الثلاثة، كتب عن أئمة وأدبر، وبرع في هذا الشأن، وجمع وصنف، وعُمر دهرًا طويلاً، وازدحم عليه المحدثون، ورحلوا إليه من الأقطار، وعاش-رحمه الله-مائة عام وعشرة أشهر^(١٩).

- يحيى بن منصور بن يحيى بن عبد الملك القاضي، كان غزير الحديث، ومحدث نيسابور في وقته، وكان أيضًا قاضيًا بنيسابور، قال الحاكم: ولي القضاء بضع عشرة سنة، مات في سنة ٣٥١هـ^(٢٠).

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

^(١٦) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (٣١٧/٢)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٤/٤)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٨٠/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣١-٢٨/١٣).

^(١٧) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (٣١٧/٢)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٤/٤)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٨٠/٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٥٨-٥٥٧/١٢).

^(١٨) انظر: التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (٣١٨/٢)، وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٣/٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢-٥١/١٦).

^(١٩) انظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٣/٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٢٩-١١٩/١٦).

^(٢٠) انظر: طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح (٦٨٠/٢)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٨/١٦).

كان-رحمه الله-إمامًا جليلاً زاهداً عابداً من المجتهدين الساعين للعلم والطلب والحفظ، وقد أثنى عليه العلماء-رحمهم الله تعالى-فقيل عنه في تكملة الإكمال: "حافظ ثقة"^(٢١)، وفي سير أعلام النبلاء: "الإمام الحافظ الكبير الجوال..."^(٢٢)، وفي التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد: "من علماء أصحاب الحديث وأثبتهم"^(٢٣)، وقيل في معجم البلدان: "أحد الحفاظ الجوالين والمحدثين المكثرين...كان من أهل الاجتهاد والطلب والحفظ"^(٢٤)، وفي وفيات الأعيان: "أحد الحفاظ الجوالين والمحدثين المكثرين"^(٢٥).

وفاته:

توفي أبو عوانة سنة ٣١٦هـ^(٢٦)، فرحمه الله رحمة واسعة.

ثانياً: التعريف بكتاب (المستخرج)

اسم الكتاب ونسبته لأبي عوانة-رحمه الله:-

اختلف في تسمية مستخرج أبي عوانة، فأطلق عليه عدد من الأسماء؛ وذلك لعدم تصريح المؤلف بعنوان له، ومن تلك المسميات: الصحيح المسند المخرج على صحيح مسلم^(٢٧)، المسند الصحيح المخرج على كتاب مسلم^(٢٨)، المسند المصحح المخرج على كتاب مسلم^(٢٩)، الصحيح^(٣٠).

ونسبة الكتاب لأبي عوانة صحيحة حيث نسبته عدد من العلماء وأصحاب التراجم له^(٣١)، واتفقت جميع النسخ الخطية على نسبة الكتاب إلى أبي عوانة في غلاف النسخ^(٣٢).

(٢١) تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٥/٤).

(٢٢) سير أعلام النبلاء للذهبي (٤١٧/١٤).

(٢٣) التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة (٣١٦-٣١٧/٢).

(٢٤) معجم البلدان للحموي (٢١٢/١)، بتصرف.

(٢٥) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٣/٦).

(٢٦) انظر: معجم البلدان للحموي (٢١٢/١)، التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لابن نقطة

(٢٧) تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٥/٤)، طبقات الفقهاء الشافعية لابن الصلاح

(٢٨) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٤/٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٨٠/٣).

(٢٩) تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣).

(٣٠) وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٩٣/٦).

(٣١) معجم البلدان للحموي (٢١٢/١).

(٣٢) تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٥/٤).

(٣٣) انظر: معجم البلدان للحموي (٢١٢/١)، تكملة الإكمال لابن نقطة (٢١٥/٤)، وفيات

الأعيان لابن خلكان (٣٩٣/٦)، تذكرة الحفاظ للذهبي (٧٧٩/٣).

موضوع الكتاب:

أما موضوع الكتاب فهو حديث رسول الله-صلى الله عليه وسلم- والآثار عن صحابته والتابعين، التي رواها بأسانيد مسلم في صحيحه، كذلك ما رواه أحمد بن سلمة النيسابوري^(٣٣) في صحيحه^(٣٤).

بيان معنى الاستخراج:

الاستخراج هو: "أن يعمد حافظ إلى صحيح البخاري مثلاً، فيورد أحاديثه حديثاً حديثاً بأسانيد نفسه، غير ملتزم فيها ثقة الرواة، وإن شذ بعضهم حيث جعله شرطاً، من غير طريق البخاري إلى أن يلتقي معه في شيخه، أو في شيخ شيخه، وهكذا ولو في الصحابي كما صرح به بعضهم"^(٣٥).

أهمية مستخرج أبي عوانة-رحمه الله تعالى-:

يمكن إيجاز أهمية الكتاب في الأمور التالية:

- ١- أنه مستخرج على صحيح الإمام مسلم-رحمه الله تعالى- وهو ثاني أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل، ومعلومة أهمية المستخرجات وفوائدها.
- ٢- أن الحافظ أبا عوانة قد اعتنى بتراجم أبواب كتابه، فهي تتميز بالوضوح والدقة وغزارة المادة الفقهية، ومعلوم أن صحيح مسلم ليس فيه بعد مقدمته إلا الحديث السرد، وفق ترتيب دقيق دون تراجم ظاهرة لأبوابه، وإن كان هو مبدئياً في الحقيقة، وأما عناوين الأبواب وتراجمها المثبتة على النسخ المطبوعة فهي من عمل الشراح، ومنهم الإمام النووي، ولذا يُعدُّ صنيع أبي عوانة في تراجم أبوابه من أوائل من أظهر تراجم الصحيح.
- ٣- اشتماله على فوائد الاستخراج الكثيرة التي تخدم صحيح الإمام مسلم-رحمه الله-.
- ٤- اشتماله على كثير من الألفاظ والأحاديث الزائدة على صحيح مسلم، بل له أحاديث انفرد بها.

(٣٢) انظر: مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لفريق من الباحثين (ص: ٨٣).

(٣٣) هو: أحمد بن سلمة النيسابوري البزاز، أبو الفضل: حافظ، من علماء الحديث، كان رفيق الإمام مسلم في رحلته إلى بلخ والبصرة، وله صحيح في الحديث على هيئة صحيح مسلم، توفي في جمادى الآخرة سنة ست وثمانين ومائتين. انظر: تذكرة الحفاظ للذهبي (٢/٦٣٧)، الأعلام للزركلي (١/١٣٢).

(٣٤) مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لفريق من الباحثين (ص: ٩٨).

(٣٥) فتح المغيـث شرح ألفية الحديث للسخاوي (١/٦٨).

ولأهمية كتاب الحافظ أبي عوانة-رحمه الله تعالى- فإنه يعدّ من أهم مصادر السنة النبوية الشريفة، ولذلك أصبح محلّ عناية للعلماء-رحمهم الله تعالى- ينهلون من معينه ويستفيدون منه، فاعتنوا به: سماعًا ونقلًا، وانتقاءً، وجمعًا لأطرافه^(٣٦).

المبحث الأول: ترك دعاء الضيف لمن يأكل عنده

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله- لهذا الباب: "بيان صفة إلقاء النوى إذا أكل التمر، ودعاء الضيف لمن يأكل عنده، والدليل على إباحة ترك الدعاء له إلا أن يسأله صاحب الطعام أن يدعو له فيدعو عند خروجه"، والشاهد لهذه المسألة قوله: "...دعاء الضيف لمن يأكل عنده، والدليل على إباحة ترك الدعاء له إلا أن يسأله صاحب الطعام أن يدعو له فيدعو عند خروجه"^(٣٧).

الفرع الثاني: حكم ترك دعاء الضيف لمن يأكل عنده:

يرى أبو عوانة-رحمه الله- إباحة ترك دعاء الضيف لصاحب الطعام إذا لم يسأله أن يدعو له^(٣٨).

الدليل:

١- عن عبد الله بن بسر^(٣٩)-رضي الله عنه-قال: نزل رسول الله-صلى الله عليه وسلم- على أبي، قال: ففقرنا إليه طعامًا ووطبة^(٤٠) فأكل منها، ثم أتى بتمر فكان يأكله ويلقي النوى بين إصبعيه ويجمع السبابة والوسطى، ثم أتى بشراب فشربه ثم ناوله الذي عن يمينه، قال: فقال أبي، وأخذ بلجام دابته: ادعُ الله لنا، فقال: "اللهم! بارك لهم في ما رزقتهم واغفر لهم وارحمهم"^(٤١).

^(٣٦) انظر: مقدمة تحقيق المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لفريق من الباحثين (ص: ١١٩-١٢١).

^(٣٧) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٢٩/١٦).

^(٣٨) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٢٩/١٦)، ولم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة؛ لذلك اكتفيت بقول أبي عوانة-رحمه الله-.

^(٣٩) هو عبد الله بن بسر بن أبي بسر، الصحابي المعمر، أبو صفوان المازني، نزيل حمص، له أحاديث قليلة، وصحبة يسيرة، صلى القبلتين، وضع النبي-صلى الله عليه وسلم- يده على رأسه ودعا له، ولأخويه عطية والصماء ولأبيهم صحبة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ٦٤٨)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٣٠/٣-٤٣١).

^(٤٠) وطبة: الوطبة الحيس يجمع بين التمر والأقط والسمن. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (و ط ب) (٧٩٨/١).

^(٤١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٣)، كتاب الأشربة، باب استحباب وضع النوى خارج التمر واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام وطلب دعاء من الضيف الصالح وإجابته إلى ذلك، (ح: ٥٣٢٨).

وجه الدلالة:

أن النبي-صلى الله عليه وسلم- لما سأله صاحب الطعام الدعاء له، دعا له، وذلك يدل على إباحة ترك الدعاء لأصحاب الطعام إلا أن يسألوه الدعاء.

المبحث الثاني: أكل الرطب بالقثاء، وأكل التمر مقعياً محتفراً، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أكل الرطب بالقثاء

المطلب الثاني: أكل التمر مقعياً محتفراً

المطلب الأول: أكل الرطب بالقثاء

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذا الباب: "باب إباحة أكل الرطب بالقثاء، وأكل التمر مقعياً محتفراً"، والشاهد لهذه المسألة قوله: "باب إباحة أكل الرطب بالقثاء" (٤٢).

الفرع الثاني: شرح الترجمة:

القثاء: بكسر القاف هو المشهور، وفيه لغة بضمها (٤٣)، وهو الخيار (٤٤).

الفرع الثالث: حكم أكل الرطب بالقثاء:

يرى أبو عوانة-رحمه الله-إباحة أكل الرطب بالقثاء (٤٥)، وهو كذلك عند الحنفية (٤٦)، والمالكية (٤٧)، والشافعية (٤٨)، والحنابلة (٤٩)، قال النووي-رحمه الله-: "ولا خلاف بين العلماء في جواز هذا" (٥٠).

الدليل:

١- عن عبد الله بن جعفر (٥١)-رضي الله عنه-قال: رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يأكل القثاء بالرطب (٥٢).

(٤٢) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٣٧/١٦).

(٤٣) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ق ث أ) (١٢٨/١).

(٤٤) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٢٧/١٣).

(٤٥) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٣٧/١٦).

(٤٦) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٦٦/٢١).

(٤٧) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطلال (٥٠١/٩).

(٤٨) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٣/٩)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطلاني (٢٤٣/٨)، منحة الباري بشرح صحيح البخاري لذكري الأنصاري (٥٦٢/٨).

(٤٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٢٤/٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٣٥٥/٢).

(٥٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٢٧/١٣).

(٥١) هو عبد الله بن جعفر ذي الجناحين بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، القرشي الهاشمي، له صحبة، وأمه أسماء بنت عميس الخثعمية، ولد بأرض الحبشة، وكان أبواه-رضي الله عنهما-هاجرا إليها، فولد هناك، وهو أول مولود ولد في الإسلام بأرض الحبشة، وقدم مع أبيه المدينة، وروى عن النبي-صلى الله عليه وسلم-أحاديث، وروى عن أمه أسماء،

وجه الدلالة:

أن في أكل رسول الله-صلى الله عليه وسلم-القتاء بالرطب إباحة ذلك.

المطلب الثاني: أكل التمر مُقْعِيًا مُحْتَفَرًا

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذا الباب: "باب إباحة أكل الرطب بالقتاء، وأكل التمر مقْعِيًا مُحْتَفَرًا"، والشاهد لهذه المسألة قوله: "باب إباحة...وأكل التمر مُقْعِيًا مُحْتَفَرًا"^(٥٣).

الفرع الثاني: شرح الترجمة:

مُقْعِيًا: أقعى في جلوسه: أي جلس على أليتيه، ونصب ساقيه، وفخذه^(٥٤).

مُحْتَفَرًا: أي مستعجل مستوفز يريد القيام غير متمكن من الأرض^(٥٥).

الفرع الثالث: حكم أكل التمر مُقْعِيًا مُحْتَفَرًا:

يرى أبو عوانة-رحمه الله-إباحة أكل التمر مقْعِيًا مُحْتَفَرًا^(٥٦)، وهو كذلك عند الحنفية^(٥٧)، والمالكية^(٥٨)، والشافعية^(٥٩)، والحنابلة^(٦٠).

الأدلة:

١- يقول أنس بن مالك^(٦١)-رضي الله عنه:- أتني رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بتمر، فجعل النبي-صلى الله عليه وسلم-يقسمه وهو محتفز، يأكل منه أكلاً ذريعاً^{(٦٢) (٦٣)}.

ومعه علي بن أبي طالب، عداه في صغار الصحابة، استشهد أبوه يوم مؤتة فكفله النبي-صلى الله عليه وسلم-ونشأ في حجره. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص٤٨٦)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٥٦-٤٥٧).

(٥٢) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٠٤٣)، كتاب الأشربة، باب أكل القثاء بالرطب، (ج: ٥٣٣٠).

(٥٣) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٣٧/١٦).

(٥٤) انظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (١٩١/٢)، القاموس الفقهي لسعدي أبو جيب (٣٠٧/١).

(٥٥) انظر: العين للخليل الفراهيدي، مادة (ح ف ز) (١٦٤/٣)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار للقاضي عياض (٢٠٧/١)، لسان العرب لابن منظور، مادة (ح ف ز) (٣٣٧/٥).

(٥٦) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٣٧/١٦).

(٥٧) انظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٧٠٣/٧).

(٥٨) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣١٦-٣١٥/٥)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٢٧/٦).

(٥٩) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٢٧/١٣).

(٦٠) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١٧٠/٣).

(٦١) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار، الإمام، المفتي، المقرئ، المحدث، راوية الإسلام، أبو حمزة الأنصاري

٢- عن مصعب بن سليم^(٦٤) حدثنا أنس بن مالك قال: رأيت النبي-صلى الله عليه وسلم- مقعياً يأكل تمرًا^(٦٥).
وجه الدلالة:

لما أكل النبي-صلى الله عليه وسلم- التمر مقعياً محتفراً دل ذلك على الإباحة.
المبحث الثالث: الإقران بين التمرتين

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذه المسألة بقوله: "باب الخبر الناهي عن الإقران بين التمرتين إلا أن يستأذن أكيله، والدليل على أنه جائز إذا أكل وحده"^(٦٦).

الفرع الثاني: شرح الترجمة:

الإقران: قرن الشيء بالشيء وقرنه إليه يقرنه قرناً: شده إليه، القران: أن يقرن بين تمرتين يأكلهما^(٦٧).

الفرع الثالث: حكم الإقران بين التمرتين:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حكم الإقران بين التمرتين؛ بناءً على خلافهم في النهي هل هو يفيد التحريم أم الكراهة؟، وذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول: التفصيل فإن كان التمر مشتركاً بين أشخاص فالإقران يحرم إلا أن يكون برضاهم، وهو قول أبي عوانة-رحمه الله-^(٦٨)، وقول الشافعية^(٦٩).

الخرجي النجاري المدني، خادم رسول الله-صلى الله عليه وسلم-وقرأته من النساء، وتلميذه، وتبعه، دعا له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بكثرة المال والولد، فولد له من صلبه ثمانون ذكراً، واثنين، إحداهما: حفصة، والأخرى: أم عمرو، ومات وله من ولده، وولد ولده مائة وعشرون ولداً، وقيل: نحو مائة، وكان آخر الصحابة موتاً. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص٧٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣/٣٩٥-٣٩٧).

^(٦٢) ذريعاً: الذريع: السريع. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ذ ر ع) (٩٧/٨).
(٦٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٠٤٣)، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، (ج:٥٣٣٢).

(٦٤) هو مصعب بن سليم الزهري، مولى الزبير بن العوام، يروي عن أنس بن مالك، وروى عنه وكيع وأبو نعيم، وثقه النسائي. انظر: الثقات لابن حبان (٤١٢/٥)، تاريخ الإسلام للذهبي (٩٨٠/٣).

(٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٠٤٣)، كتاب الأشربة، باب استحباب تواضع الآكل وصفة قعوده، (ج:٥٣٣١).

(٦٦) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٤٠/١٦).

^(٦٧) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ق ر ن) (٣٣٨/١٣، ٣٣٥)، المعجم الوسيط للزيات وآخرين، مادة (ق ر ن) (ص٧٣٠).

(٦٨) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٤٠/١٦).

القول الثاني^(٧٠): الكراهة وأن النهي من باب الأدب لا التحريم، وهو قول الحنفية^(٧١)، والمالكية^(٧٢)، والحنابلة^(٧٣).
القول الثالث^(٧٤): التحريم، وهو قول الظاهرية^(٧٥)، قال ابن بطال: النهي عن القران من حسن الأدب في الأكل عند الجمهور لا على التحريم كما قال أهل الظاهر^(٧٦).
الأدلة:

١- عن جبلة بن سحيم^(٧٧) قال: كان ابن الزبير يرزقنا التمر قال: وقد كان أصاب الناس يومئذ جهد،

^(٦٩) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٢٩/١٣)، الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية لتركيا الأنصاري (٨٨/٨)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٣٦٩/٣)، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لابن علان الصديقي (٢٨٥/٥).
(٧٠) أدلة القول الثاني:

١- أن ذلك كان في زمان الجذب، فكره للأغنياء الجمع بين النعمتين.
 ٢- لا يقال عمن قرن بين تمرتين أنه أكل حراماً؛ لأن أصله الإباحة جملة، والدليل على أنه على حسن الأدب لا على الوجوب أن ما وضع بين أيدي الناس للأكل، فإنما سبيله سبيل المكارمة لا سبيل التشاح، لاختلاف الناس في الأكل، فبعضهم يكفيه اليسير، وبعضهم لا يكفيه أضعافه، فلو كانت سبيلهم سواء لما ساغ لمن لا يشبعه اليسير أن يأكل من مثل نصيب من يشبعه اليسير، ولما لم يتشاح الناس في هذا المقدار علم أن سبيل هذا المكارمة، وليس على الوجوب. انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٢٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٧٣/١٢)، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٧)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري للقسطاني (٢٨٧/٤).

^(٧١) انظر: المبسوط للسرخسي (١٢/٢٤)، البناية شرح الهداية للعيني (٣٧٣/١٢).
^(٧٢) انظر: التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر (١٤١/١)، البيان والتحصيل لابن رشد (٤٢٣/١٨)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٤٥٢/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٢٨/٦)، الذخيرة للقرافي (٢٥٩/١٣)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (٤٦٨/٢).

^(٧٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١٥٧/٣)، الفروع لابن مفلح (٣٦٥/٨)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٢٩/٨)، الروض المربع شرح زاد المستقنع للبهوتي (١٢٥/٣)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٧٦/٥).

^(٧٤) دليل القول الثالث: حكم الإقراء بين التمرتين حرام؛ لأنه لا نص ولا إجماع يخرج من حكم الحرام. انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٠/٣).

^(٧٥) انظر: الإحكام لابن حزم (١٤٠/٣).

^(٧٦) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/٧).

^(٧٧) هو جبلة بن سحيم، التيمي، أبو سريرة، الكوفي، سمع ابن عمر، روى عنه مسعر، قال يحيى القطان: كان ثقة، كان سفيان، وشعبة، يوثقانه، مات في ولاية هشام بن عبد الملك حين

فكنا نأكل فيمر علينا ابن عمر^(٧٨) ونحن نأكل، فيقول: لا تُقَارِنُوا؛ فإن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل أخاه^(٧٩).
٢- عن جبلة بن سحيم قال: سمعت ابن عمر-رضي الله عنه-يقول: نهى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أن يقرن الرجل بين التمرتين حتى يستأذن أصحابه^(٨٠).
وجه الدلالة:

أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى عن الإقران بين التمرتين إلا أن يستأذن الشخص أكيله.

المبحث الرابع: تحنيك المولود بالتمر

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذا الباب: "بيان فضل تمر عجوة العالية، وأنها شفاء لمن بكر بأكليها، وأن السنة في أن يحنك المولود أول ما يلد بالتمر"، والشاهد لهذه المسألة قوله: "السنة في أن يحنك المولود أول ما يلد بالتمر"^(٨١).

الفرع الثاني: شرح الترجمة:

يحنك: التحنيك أن تمضغ التمر ثم تدلكه بحنك الصبي داخل فمه؛ يقال منه: حنكته وحنكته فهو محنوك ومحنك^(٨٢).

الفرع الثالث: حكم تحنيك المولود بالتمر:

ولى يوسف بن عمر على العراق وهو الذي يقال له جبلة بن صهيب وجبلة بن وهب والصحيح سحيم. انظر: التاريخ الكبير للبخاري (٢/٢١٩)، الثقات لابن حبان (١٠٩/٤).

(٧٨) هو عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر، وأمه زينب بنت مظعون بن حبيب بن وهب بن حذافة بن جمح بن عمرو بن هصيص، كان إسلامه بمكة مع إسلام أبيه عمر بن الخطاب، ولم يكن بلغ يومئذ، هاجر مع =أبيه إلى المدينة، وأجمعوا على أنه لم يشهد بدرًا، استصغره النبي-صلى الله عليه وسلم-فرده، واختلفوا في شهوده أحدًا، فقبل: شهدها. وقيل: رده رسول الله-صلى الله عليه وسلم-مع غيره ممن لم يبلغ الحلم، وكان يكنى أبا عبد الرحمن، وكان لعبد الله بن عمر من الولد اثنا عشر وأربع بنات. انظر: الطبقات الكبير لابن سعد (٤/١٣٣)، أسد الغابة لابن الأثير (ص٧١٦).

(٧٩) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٠٤٣)، كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، (ح: ٥٣٣٣).

(٨٠) أخرجه مسلم في صحيحه (ص١٠٤٣)، كتاب الأشربة، باب نهى الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، (ح: ٥٣٣٥).

(٨١) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (١٦/٤٤٨).

(٨٢) انظر: العين للخليل الفراهيدي، مادة (ح ن ك) (٦٤/٣)، لسان العرب لابن منظور، مادة (ح ن ك) (٤١٦/١٠).

يرى أبو عوانة-رحمه الله-أن من السنة أن يحنك المولود أول ما يولد^(٨٣)، وقد اتفق الفقهاء-رحمهم الله تعالى-على ذلك^(٨٤)، قال النووي-رحمه الله-: "اتفق العلماء على استحباب تحنيك المولود عند ولادته بتمر، فإن تعذر فما في معناه وقريب منه"^(٨٥).

الدليل:

١- عن أنس بن مالك-رضي الله عنه-قال: ذهبت بعبد الله بن أبي طلحة الأنصاري^(٨٦) إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حين ولد، ورسول الله-صلى الله عليه وسلم-في عباءة يهنا^(٨٧) له، فقال: "هل معك تمر؟" فقلت: نعم، فناولته تمرات فألقاهن في فيه فلاكهن ثم فَعَر^(٨٨) فا الصبي فمجه^(٨٩) في فيه، فجعل الصبي يتلمظه^(٩٠)، قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "حب الأنصار التمر" وسماه عبد الله^(٩١).

(٨٣) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٤٨/١٦).
(٨٤) انظر: شرح المصابيح لابن ملك (٤٩٨/٤)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٦٥٠/٦)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للحطاب الرُّعيني (٣٩٢/٤)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (٥٩٥/١)، الثمر الداني لأبي الأزهر (ص ٣٤٣)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٤٦٨/٤)، المجموع شرح المذهب للنووي (٤٣٤/٨)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢٢/١٤)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكريا الأنصاري (٥٥٠/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للخطيب الشربيني (٥٧٨/٢)، السراج الوهاج على متن المنهاج للغمراوي (ص ٥٦٤)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١١٤/٤)، كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (٢٩/٣)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى للسيوطي (٤٩٠/٢).
(٨٥) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٢٢/١٤).

(٨٦) هو عبد الله بن أبي طلحة، زيد بن سهل بن الأسود بن حرام الأنصاري، أخو أنس بن مالك لأمه، ولد في حياة رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فحنكه، وهو الذي حملت به أم سليم ليلة مات ولدها، فكنمت أبا طلحة موته، حتى تعشى، وتصنعت له-رضي الله عنهما-حتى أتاها، وحملت بهذا، فأصبح أبو طلحة غاديا على رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال له: أعرستم الليلة؟ بارك الله لكم في ليلتكم. وكان قليل الحديث، يروي عن أبيه، وعن أخيه أنس = مالك، ومات قبل أنس بمدة ليست بكثيرة، وروى له مسلم والنسائي. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ٦٨٩)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٤-٢٧/٢).

(٨٧) يهنا: الهناء: ضرب من القطران. وقد هنا الإبل يَهْنُوها وَيَهْنُوها وَيَهْنُوها هَنًا وَهَنًا: طلاها بالهناء. وكذلك: هنا البعير. تقول: هَنَأْتُ البعيرَ، بالفتح، أهْنُوهُ إذا طليته بالهناء، وهو القطران. انظر: العين للخليل الفراهيدي، مادة (ه ن أ) (٩٤/٤)، لسان العرب لابن منظور، مادة (ه ن أ) (١٨٦/١).

(٨٨) فَعَر: فَعَر فاه إذا فتحه. انظر: العين للخليل الفراهيدي، مادة (ف غ ر) (٤٠٦/٤)، لسان العرب لابن منظور، مادة (ف غ ر) (٥٩/٥).

وجه الدلالة:

لما حنك النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الله بن أبي طلحة دل ذلك على أن من السنة تحنيك المولود أول ما يولد كما فعل.

المبحث الخامس: التسوية بين المضيف والضيف في وضع الخبز

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة -رحمه الله- لهذا الباب: "بيان فضيلة الخل، والترغيب في الائتدام به، والسنة في التسوية في وضع الخبز بين يدي كل ضيف"، والشاهد لهذه المسألة قوله: "السنة في التسوية في وضع الخبز بين يدي كل ضيف" (٩٢).

الفرع الثاني: حكم التسوية بين المضيف والضيف في وضع الخبز:

يرى أبو عوانة -رحمه الله- أن التسوية في وضع الخبز بين المضيف والضيف سنة (٩٣).

الدليل:

١- يقول جابر بن عبد الله (٩٤) -رضي الله عنه-: كنت جالساً في دار، فمر بي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأشار إلي، فقمت إليه، فأخذ بيدي، فانطلقاً حتى أتى بعض حجر نسائه، فدخل، ثم أدن لي، فدخلت الحجاب عليها (٩٥)، فقال: "هل من غداء؟"،

(٨٩) فجاءه: مجّ: مج بريقه يمجّه إذا لفظه. انظر: العين للخليل الفراهيدي، مادة (م ج ج) (٣٠/٦)، لسان العرب لابن منظور، مادة (م ج ج) (٣٦١/٢).

(٩٠) يتلمظه: يتلمظ: أي يدير لسانه في فيه ويحركه يتتبع أثر التمر. انظر: العين للخليل الفراهيدي، مادة (ل م ظ) (١٦٤/٨)، لسان العرب لابن منظور، مادة (ل م ظ) (٤٦١/٧).

(٩١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٦٠)، كتاب الآداب، باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام (ح: ٥٦١٢).

(٩٢) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٦٠/١٦).

(٩٣) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٦٠/١٦)، ولم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة؛ لذلك اكتفيت بقول أبي عوانة -رحمه الله-.

(٩٤) هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام بن ثعلبة بن حرام بن كعب بن غنم بن كعب بن سلمة، الإمام الكبير، المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، يكنى بأبي عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، الأنصاري الخزرجي السلمي المدني الفقيه، من أهل بيعة الرضوان، روى علماً كثيراً عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن عمر، وعلي، وأبي بكر، وأبي عبيدة، ومعاذ بن جبل، والزبير، وطائفة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ١٦٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٩/٣-١٩٠).

(٩٥) فدخلت الحجاب عليها: "معناه دخلت الحجاب إلى الموضع الذي فيه المرأة، وليس فيه أنه رأى بشرتها." المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٨/١٤).

فقالوا: نعم، فأتي بثلاثة أقرصة، فوضعن على يديَّي^(٩٦)، فأخذ رسول الله-صلى الله عليه وسلم قرصاً فوضعه بين يديه، وأخذ قرصاً آخر فوضعه بين يدي، ثم أخذ الثالث فكسره باثنين، فجعل نصفه بين يديه ونصفه بين يدي، ثم قال: "هل من أدم؟"، قالوا: لا، إلا شيء من خل، قال: "هاتوه فنعم الأدم هو"^(٩٧).

وجه الدلالة:

فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-في المساواة بينه وبين ضيفه جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-في توزيع الخبز دليل على سنية ذلك.

المبحث السادس: استعمال المرققة الثومية والأكل منها

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذه المسألة بقوله: "باب إباحة استعمال المرققة الثومية، والأكل منها، والترغيب في تركها"^(٩٨).

الفرع الثاني: حكم استعمال المرققة الثومية والأكل منها:

يرى أبو عوانة-رحمه الله-إباحة استعمال المرققة الثومية والأكل منها، والترغيب في تركها^(٩٩)، والمالكية^(١٠٠) والحنابلة^(١٠١) يرون كراهة الثوم لرائحته.

الأدلة:

١- عن أبي أيوب الأنصاري^(١٠٢)-رضي الله عنه-قال: كان رسول الله-صلى الله عليه وسلم-إذا أتى بطعام أكل منه وبعث بفضله إلي، وإنه بعث إلي يوماً بفضلة لم يأكل منها؛

^(٩٦) بَيَّي: "البت: كساء من وبر أو صوف، فلعله منديل وضع عليه هذا الطعام." المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٨/١٤).

^(٩٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٤)، كتاب الأشربة، باب فضيلة الخل والتأدم به، (ح: ٥٣٥٥).

^(٩٨) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٨٢/١٦).

^(٩٩) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٨٢/١٦)؛ ولم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب الحنفية والشافعية-بل وجدت مسألة حكم الصلاة في المسجد بعد أكل الثوم والبصل وهي غير هذه المسألة-.

^(١٠٠) انظر: المقدمات الممهدة لابن رشد (٤٥٥/٣)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض (٥٤٠/٦).

^(١٠١) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠٠/٣).

^(١٠٢) هو أبو أيوب الأنصاري الخزرجي النجاري البصري السيد الكبير الذي خصه النبي-صلى الله عليه وسلم-بالنزول عليه في بني النجار إلى أن بنيت له حجرة أم المؤمنين سودة، وبني المسجد الشريف، اسمه: خالد بن زيد بن كليب بن ثعلبة بن عبد عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار بن ثعلبة بن الخزرج، وأمه: هند بنت سعيد بن عمرو بن امرئ القيس بن مالك بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج وهو مشهور بكينته، شهد العقبة،

لأن فيها ثومًا، فسألته: أحرام هو؟ قال: "لا، ولكني أكرهه من أجل ريحه"، قال: فإني أكره ما كرهت^(١٠٣).

٢- عن أبي أيوب-رضي الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نزل عليه، فنزل النبي-صلى الله عليه وسلم-في السفلى، وأبو أيوب في العلو، قال: فانتبه أبو أيوب ليلة، فقال: نمشي فوق رأس رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فتنحوا فباتوا في جانب، ثم قال للنبي-صلى الله عليه وسلم-، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "السفل أرفق"، فقال: لا أعلو سقيفة أنت تحتها، فتحول النبي-صلى الله عليه وسلم-في العلو وأبو أيوب في السفلى، فكان يصنع للنبي-صلى الله عليه وسلم-طعامًا، فإذا جيء به إليه سأل عن موضع أصابعه، فيتتبع موضع أصابعه، فصنع له طعامًا فيه ثوم، فلما رد إليه سأل عن موضع أصابع النبي-صلى الله عليه وسلم-، فقليل له: لم يأكل، ففزع، وصعد إليه، فقال: أحرام هو؟ قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "لا ولكني أكرهه"، قال: فإني أكره ما تكره أو ما كرهت، قال: وكان النبي-صلى الله عليه وسلم-يؤتى بالوحي^(١٠٤).

وجه الدلالة:

أن في ترك النبي-صلى الله عليه وسلم-المعلقة الثومية وإرسالها لأبي أيوب-رضي الله عنه-دليل على إباحتها، وفي ذكر النبي-صلى الله عليه وسلم-كراهته للمعلقة الثومية لما سأل أبو أيوب-رضي الله عنه-، وعدم تعليقه على أبي أيوب لما قال: فإني أكره ما تكره أو ما كرهت؛ دليل على الترغيب في تركه.

المبحث السابع: تَخْيِيرُ الْأَسْوَدِ عِنْدَ اجْتِنَاءِ الْكِبَاثِ

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذه المسألة بقوله: "باب اجتناء الكباث ووجوب تخيير الأسود منه"^(١٠٥).

الفرع الثاني: شرح الترجمة:

الكباث: بفتح الكاف وبعدها مخففة موحدة ثم ألف ثم مثلثة^(١٠٦)، وهو النضيج من ثمر الأراك^(١٠٧).

وبدرًا، وأحدًا، والمشاهد كلها مع رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، وله عدة أحاديث. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ٣٢٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٠٤/٢).

^(١٠٣) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٤)، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، (ح: ٥٣٥٦).

^(١٠٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٤)، كتاب الأشربة، باب إباحة أكل الثوم وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه وكذا ما في معناه، (ح: ٥٣٥٨).

^(١٠٥) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٤٨/١٦).

^(١٠٦) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ك ب ث) (١٧٨/٢).

الفرع الثالث: حكم تَخْيِيرِ الأسود عند اجتناء الكباث:

يرى أبو عوانة-رحمه الله-أن الأفضل تخير الأسود عند اجتناء الكباث^(١٠٨)، وكذلك الحنابلة يرون أنه يتعين النضج واختيار الأجود للمسلمين في كل شيء يدلون عليه، لأن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-دلهم على الأطيب كما سيرد في الدليل^(١٠٩).

الدليل:

١- عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنه-قال: كنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم-بِمَرِّ الظهران^(١١٠) ونحن نجتني الكباث، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "عليكم بالأسود منه"، قال: فقلنا: يا رسول الله! كأنك رعيت الغنم، قال: "نعم، وهل من نبي إلا وقد رعاها؟" أو نحو هذا من القول^(١١١).

وجه الدلالة:

في قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: "عليكم بالأسود منه" أمر، والأمر يفيد الوجوب، فدل ذلك على وجوب تخير الأسود عند اجتناء الكباث.

المبحث الثامن: تسوية الإمام بين أصحابه في الطعام، وحبسه لنصيب الغائب منهم، وإبرار قسم الضيف، وفيه ثلاث مطالب:

المطلب الأول: تسوية الإمام بين أصحابه في الطعام
المطلب الثاني: حبس الإمام لنصيب الغائب من أصحابه
المطلب الثالث: إبرار قسم الضيف

المطلب الأول: تسوية الإمام بين أصحابه في الطعام

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذا الباب: "بيان فضيلة إثارة الرجل ضيفه في الطعام على نفسه وولده وثوابه، والترغيب فيه، والسنة للإمام في التسوية بين أصحابه في الطعام وحبس نصيب الغائب منهم إلى أن يوافي، والسنة في إبرار قسم الأضياف إذا

(١٠٧) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٥/١٤).

(١٠٨) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٤٨/١٦)؛ ولم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية.

(١٠٩) انظر: الإفصاح عن معاني الصحاح لابن هبيرة (٢٢٤/٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٤١/٣).

(١١٠) مَرَّ ظهران: "موضع على مرحلة من مكة". معجم البلدان للحموي (١٢٣/٥).

(١١١) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٤)، كتاب الأشربة، باب فضيلة الأسود من الكباث، (ح: ٥٣٤٩).

حلفوا أن يطعم معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يطعم"، والشاهد لهذه المسألة قوله: "السنة للإمام في التسوية بين أصحابه في الطعام" (١١٢).
الفرع الثاني: حكم تسوية الإمام بين أصحابه في الطعام:
 يرى أبو عوانة رحمه الله-أن السنة للإمام التسوية بين أصحابه في الطعام (١١٣).
الأدلة:

١- عن المقداد بن الأسود (١١٤)-رضي الله عنه-قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي-صلى الله عليه وسلم- فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعنز، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "احتلبوا هذا اللبن بيننا"، قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي-صلى الله عليه وسلم-نصيبه. قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجد فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي، فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه، ويصيب عندهم ما به حاجة إلى هذه الجرعة، فأتيتها فشربتها، فلما أن غلت في بطني، وعلمت أنه ليس إليها سبيل، قال: نَدَمَني الشيطان فقال: ويحك! ما صنعت؟ أشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده، فيدعو عليك فتهلك،

(١١٢) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٩٠/١٦).
 (١١٣) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٩٠/١٦)؛ ولم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة؛ ولذلك اكتفيت بقول أبي عوانة رحمه الله-، ووجدت مسألة حكم تفضيل بعض الطعام لبعض الضيوف دون غيرهم عند الشافعية والحنابلة وهي غير مسألتنا هنا، حيث قال الحنابلة أنه يجوز لرب الطعام أن يخص بعض الضيفان بشيء طيب إذا لم يتأذ غيره، وأما الشافعية فيرون كراهة ذلك. انظر: إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٣٦٨/٣)، الآداب الشرعية لابن مفلح (١٨١/٣).

(١١٤) هو المقداد بن عمرو بن ثعلبة، المعروف بالمقداد بن الأسود، وهذا الأسود الذي ينسب إليه هو الأسود بن عبد يغوث الزهري، وإنما نسب إليه لأن المقداد حالفه، فتبناه الأسود فنسب إليه، ويقال له أيضا: المقداد الكندي، وإنما قيل له ذلك لأنه أصاب دُمًا في بهراء، فهرب منهم إلى كندة فحالفهم، ثم أصاب فيهم دُمًا فهرب إلى مكة فحالف الأسود بن عبد يغوث، وهو قديم الإسلام من السابقين، وهاجر إلى أرض الحبشة. ثم عاد إلى مكة، فلم يقدر على الهجرة إلى المدينة، وشهد بدرًا، وله فيها مقام مشهور، وكان المقداد من أول من أظهر الإسلام بمكة، قال ابن مسعود: أول من أظهر الإسلام بمكة سبعة منهم: المقداد، وشهد أحدًا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومناقبه كثيرة، وشهد أيضًا فتح مصر، كانت وفاته بالمدينة في خلافة عثمان، ومات بأرض له بالجرف، وحمل إلى المدينة، وكان عمره سبعين سنة، وكان رجلًا ضخماً. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ١١٦٣).

فتذهب دنياك وأخرتك؟، وعلي شملة^(١١٥) إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرجت قدماي، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت، قال فجاء النبي-صلى الله عليه وسلم-فسلم كما كان يسلم، ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرا به فكشف عنه فلم يجد فيه شيئا، فرفع رأسه إلى السماء، فقالت: الآن يدعو على فأهلك. فقال: "اللهم! أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني". قال: فعمدت إلى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعز أيها أسمن فأذبحها لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فإذا هي حافلة وإذا هن حفل كلهن، فعمدت إلى إناء لال محمد-صلى الله عليه وسلم-ما كانوا يطعمون أن يحتلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتى علته رغو، فجئت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال: "أشربتم شرايكم الليلة؟"، قال: قلت: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني، فقلت: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني، فلما عرفت أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قد روى وأصبت دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض، قال: فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إحدى سؤاتك يا مقداد"، فقلت: يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت أذنتني فنوظ صاحبينا فيصبيان منها"، قال: فقلت: والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس^(١١٦)

وجه الدلالة:

أن في قول المقداد بن الأسود-رضي الله عنه-: "فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي-صلى الله عليه وسلم-نصيبه- "دلالة على أن الصحابة مع النبي-صلى الله عليه وسلم-ساووا بينهم في الشراب.

٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكر^(١١٧)-رضي الله عنه-قال: كنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم-ثلاثين ومائة، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "هل مع أحد منكم طعام؟" فإذا مع

^(١١٥) شملة: الشملة عند العرب منزر من صوف أو شعر يوتزر به، ويشتمل بها الرجل أيضا إذا نام بالليل. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ش م ل) (٣٦٨/١١).

^(١١٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٥)، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (ج: ٥٣٦٢).

^(١١٧) هو عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، شقيق أم المؤمنين عائشة، حضر بدرًا مع المشركين؛ ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح، وأما جده أبو قحافة فتأخر إسلامه إلى يوم الفتح، وكان هذا أسن أولاد الصديق، وكان من الرماة المذكورين والشجعان، قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم، له أحاديث نحو الثمانية. اتفق الشيوخ على ثلاثة منها، وهو الذي أمره النبي-صلى الله عليه وسلم-في حجة الوداع أن يعمر أخته عائشة من التعميم، =توفي في سنة ثلاث وخمسين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ٧٧٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٤٧١/٢-٤٧٣).

رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل، مشترك مُشْعَانٌ^(١١٨) طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "أبيع أم عطية؟" أو قال: "أم هبة؟"، قال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاة، فصنعت، وأمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يسود البطن^(١١٩) أن يُشَوَّى، قال: وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حَزَّ له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حُزَّةً من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها، وإن كان غائباً خبأ له. قال: وجعل قَصْعَتَيْنِ، فأكلنا منها أجمعون وشبعنا، وفضل في القَصْعَتَيْنِ، فحملته على البعير أو كما قال^(١٢٠).

وجه الدلالة:

أن في قول عبد الرحمن بن أبي بكر-رضي الله عنه-: "وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حَزَّ له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حُزَّةً من سواد بطنها" دلالة على سنية تسوية الإمام بين أصحابه في الطعام كما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثاني: حبس الإمام لنصيب الغائب من أصحابه

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذا الباب: "بيان فضيلة إثارة الرجل ضيفه في الطعام على نفسه وولده وثوابه، والترغيب فيه، والسنة للإمام في التسوية بين أصحابه في الطعام وحبس نصيب الغائب منهم إلى أن يوافي، والسنة في إبرار قسم الأضياف إذا حلفوا أن يطعم معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يطعم"، والشاهد لهذه المسألة قوله: "السنة للإمام في التسوية بين أصحابه في الطعام وحبس نصيب الغائب منهم إلى أن يوافي"^(١٢١).

الفرع الثاني: حكم حبس الإمام لنصيب الغائب من أصحابه:

يرى أبو عوانة-رحمه الله-أن السنة للإمام التسوية بين أصحابه في الطعام وحبس نصيب الغائب منهم حتى يوافي^(١٢٢).

(١١٨) مُشْعَانٌ: شعن: اشعن الشعر: انتفش...والعرب تقول: رأيت فلاناً مشعان الرأس إذا رأيته شعناً منتفش الرأس مغبراً أشعث. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ش ع ن) (٢٣٩/١٣)، القاموس المحيط للفيروز آبادي، مادة (ش ع ن) (ص ١٢٠٩).

(١١٩) سواد البطن: أي الكبد. انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (١٦/١٤).

(١٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٥)، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إثارة، (ج: ٥٣٦٤).

(١٢١) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٩٠/١٦).

(١٢٢) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٩٠/١٦) ؛ ولم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة؛ ولذلك اكتفيت بقول أبي عوانة-رحمه الله-.

الأدلة:

١- عن المقداد بن الأسود-رضي الله عنه-قال: أقبلت أنا وصاحبان لي، وقد ذهبت أسمعنا وأبصارنا من الجهد، فجعلنا نعرض أنفسنا على أصحاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فليس أحد منهم يقبلنا فأتينا النبي-صلى الله عليه وسلم- فانطلق بنا إلى أهله، فإذا ثلاثة أعنز، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "احتلبوا هذا اللبن بيننا"، قال: فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي-صلى الله عليه وسلم-نصيبه. قال: فيجيء من الليل فيسلم تسليمًا لا يوقظ نائمًا ويسمع اليقظان، قال: ثم يأتي المسجد فيصلي، ثم يأتي شرابه فيشرب، فأتاني الشيطان ذات ليلة وقد شربت نصيبي، فقال: محمد يأتي الأنصار فيتحفونه، ويصيب عندهم ما به حاجة إلى هذه الجرعة، فأتيتها فشربتها، فلما أن وعلت في بطني، وعلمت أنه ليس إليها سبيل، قال: نَدَمَني الشيطان فقال: ويحك! ما صنعت؟ أشربت شراب محمد فيجيء فلا يجده، فيدعو عليك فتهلك، فتذهب دينك وأخرتك؟، وعلي شملة إذا وضعتها على قدمي خرج رأسي، وإذا وضعتها على رأسي خرجت قدماي، وجعل لا يجيئني النوم، وأما صاحباي فناما ولم يصنعا ما صنعت، قال فجاء النبي-صلى الله عليه وسلم-فسلم كما كان يسلم، ثم أتى المسجد فصلى ثم أتى شرابه فكشف عنه فلم يجد فيه شيئًا، فرفع رأسه إلى السماء، فقالت: الآن يدعو على فأهلك. فقال: "اللهم! أطعم من أطعمني وأسق من أسقاني". قال: فعمدت إلى الشملة فشددتها علي وأخذت الشفرة فانطلقت إلى الأعنز أيها أسمن فأذبها لرسول الله-صلى الله عليه وسلم-، فإذا هي حافلة وإذا هن حفل كلهن، فعمدت إلى إناء لآل محمد-صلى الله عليه وسلم-ما كانوا يطمعون أن يحتلبوا فيه، قال: فحلبت فيه حتى علتة رغوة، فجئت إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-فقال: "أشربتم شرابكم الليلة؟"، قال: قلت: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني، فقالت: يا رسول الله اشرب، فشرب ثم ناولني، فلما عرفت أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قد روى وأصبت دعوته، ضحكت حتى ألقيت إلى الأرض، قال: فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "إحدى سَوَاتِك يا مقداد"، فقالت: يا رسول الله كان من أمري كذا وكذا وفعلت كذا، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "ما هذه إلا رحمة من الله، أفلا كنت أدنتني فنوِّظ صاحبينا فيصبيان منها"، قال: فقالت: والذي بعثك بالحق ما أبالي إذا أصبتها وأصبتها معك من أصابها من الناس^(١٢٣).

وجه الدلالة:

أن في قول المقداد بن الأسود-رضي الله عنه-: " فكنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه، ونرفع للنبي-صلى الله عليه وسلم-نصيبه"-دلالة على أن الصحابة رفعوا نصيب النبي-صلى الله عليه وسلم-من الشراب لغيابه، فأقرهم على ذلك.

٢- عن عبد الرحمن بن أبي بكر-رضي الله عنه-قال: كنا مع النبي-صلى الله عليه وسلم-ثلاثين ومائة، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "هل مع أحد منكم طعام؟" فإذا مع رجل صاع من طعام أو نحوه، فعجن، ثم جاء رجل، مشرك مُشْعَانٌ طويل، بغنم يسوقها، فقال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "أبيع أم عطية؟" أو قال: "أم هبة؟"، قال: لا، بل بيع، فاشتري منه شاة، فصنعت، وأمر رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بسواد البطن أن يُشَوَّى، قال: وأيم الله ما من الثلاثين ومائة إلا قد حَزَّ له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-حُزَّةٌ من سواد بطنها إن كان شاهداً أعطاها، وإن كان غائباً خبأ له. قال: وجعل قصعتين، فأكلنا منها أجمعون وشبعنا، وفضل في القصعتين، فحملته على البعير أو كما قال^(١٢٤).

وجه الدلالة:

أن في قول عبد الرحمن بن أبي بكر-رضي الله عنه-: "وإن كان غائباً خبأ له" دلالة على سنية حبس نصيب الغائب من الطعام حتى يوافي كما فعل النبي-صلى الله عليه وسلم-.

المطلب الثالث: إبرار قسم الضيف

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذا الباب: "بيان فضيلة إيثار الرجل ضيفه في الطعام على نفسه وولده وثوابه، والترغيب فيه، والسنة للإمام في التسوية بين أصحابه في الطعام وحبس نصيب الغائب منهم إلى أن يوافي، والسنة في إبرار قسم الأضياف إذا حلفوا أن يطعم معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يطعم"، والشاهد لهذه المسألة قوله: "السنة في إبرار قسم الأضياف إذا حلفوا أن يَطْعَمَ معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يَطْعَمَ"^(١٢٥).

الفرع الثاني: شرح الترجمة:

إبرار قسم: أبر فلان قسم فلان، فمعناه أنه أجابه إلى ما أقسم عليه^(١٢٦).

الفرع الثالث: حكم إبرار قسم الضيف:

يرى أبو عوانة-رحمه الله-أن من السنة إبرار قسم الأضياف إذا حلفوا أن يَطْعَمَ معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يَطْعَمَ^(١٢٧)، وكذلك الحنفية^(١٢٨)، والمالكية^(١٢٩).

(١٢٤) سبق تخريجه في ص ١٦.

(١٢٥) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٩٠/١٦).

(١٢٦) انظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري، مادة (ب ر ر) (ص ٥٨٨)، لسان العرب لابن منظور، مادة (ب ر ر) (٥٣/٤)، تاج العروس من جواهر القاموس لمرتضى الزبيدي، مادة (ب ر ر) (١٥٥/١٠).

(١٢٧) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٤٩٠/١٦).

والشافعية^(١٣٠)، والحنابلة^(١٣١) قالوا أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فإنه يأتي الذي هو خير، كما في مسألتنا هنا.
الأدلة:

١- عن عبد الرحمن بن أبي بكر-رضي الله عنهما-قال: نزل علينا أضياف لنا، قال: وكان أبي يتحدث إلى رسول الله-صلى الله عليه وسلم-من الليل، قال: فانطلق، وقال: يا عبد الرحمن افرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقراهم^(١٣٢)، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا، قال: فقلت لهم: إنه رجل حديد^(١٣٣)، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال: قالوا: لا والله ما فرغنا، قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتنحيت عنه، فقال: يا عبد الرحمن، قال: فتنحيت، قال: فقال: يا غُنْثَرُ^(١٣٤)! أقسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت، فقلت: والله ما لي ذنب هؤلاء أضيافك فسلهم قد أتيتهم بقراهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال: فقال: ما لكم؟ ألا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: فقال أبو بكر: فو الله لا أطعمه الليلة، قال: فقالوا: فو الله لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، ويلكم! ما لكم؟ ألا تقبلوا عنا قراكم؟ قال: ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا قراكم، قال: فجاء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على النبي-صلى الله عليه وسلم-فقال: يا رسول الله! بروا وحنتت، قال: فأخبره فقال: "بل أنت أبرهم وأخيرهم"، قال: ولم تبلغني كفارة^(١٣٥).

(١٢٨) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (١٢٥/١٦)، فتح القدير لابن الهمام (٨٦/٥).
(١٢٩) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٧/٢)، إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاظم عياض (٥٥٢/٦).
(١٣٠) انظر: التهذيب في فقه الإمام الشافعي للبخاري (١٠٤/٨)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح لابن الملقن (٣٠٥/٦)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح للبرماوي (٤٢٩/٣)، أسنى المطالب في شرح روض الطالب لذكرى الأنصاري (٢٤٧/٤).
(١٣١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٩٣/٩)، فتح الباري لابن رجب (١٦٩/٥).
(١٣٢) قراهم: "هو ما يصنع للضيف من مأكول ومشروب". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢١٤/٢).
(١٣٣) حديد: شديد. انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ح د د) (١٤٣/٣).
(١٣٤) غُنْثَر: قيل: هو الثقليل الوخم. وقيل الجاهل من الغثارة: الجهل. والنون زائدة. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير (٣٨٩/٣)، غريب الحديث لابن الجوزي (١٦٤/٢).
(١٣٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٦)، كتاب الأشربة، باب إكرام الضيف وفضل إيثاره، (ح: ٥٣٦٦).

٢- عن عبد الرحمن بن سمرة^(١٣٦) -رضي الله عنه-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال له: "إذا حلفت على يمين، فرأيت غيرها خيراً منها، فكفر عن يمينك، وأنت الذي هو خير"^(١٣٧)
وجه الدلالة:

في قصة أبي بكر -رضي الله عنه- قال: "فو الله لا أطعمه الليلة" ويقصد به الطعام الذي أعد لضيوفه، ثم أبر قسم ضيوفه لما حلفوا أن يطعمهم فأكلم منه، وقال: "أما الأولى فمن الشيطان" يعني: يمينه، وهذا دليل على أن من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فإنه يأتي الذي هو خير، وفي قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- له: "بل أنت أبرهم وأخيرهم" إقرار بذلك.

المبحث التاسع: كثرة الأكل

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة -رحمه الله- لهذه المسألة بقوله: "بيان كراهية كثرة الأكل، والترغيب في قلة الأكل، والطعن على الرجل الأكل"^(١٣٨).

الفرع الثاني: حكم كثرة الأكل:

يرى أبو عوانة -رحمه الله- كراهية كثرة الأكل^(١٣٩)، وهو كذلك عند الحنفية^(١٤٠)، والمالكية^(١٤١)، والشافعية^(١٤٢)، والحنابلة^(١٤٣).

^(١٣٦) هو: عبد الرحمن بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس القرشي، أبو سعيد: صحابي، من القادة الولاة، أسلم يوم فتح مكة، وشهد غزوة مؤتة، وسكن البصرة. واقتنح سجستان وكابل وغيرهما. وولي سجستان، وغزا خراسان ففتح بها فتوحاً، ثم عاد إلى البصرة فتوفي فيها. كان اسمه في الجاهلية (عبد كلال) وسماه النبي -صلى الله عليه وسلم- عبد الرحمن، وله ١٤ حديثاً. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ٧٦٧)، الأعلام للزركلي (٣٠٧/٣).

^(١٣٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ٩٦٧)، كتاب الأيمان، باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ويكفر عن يمينه، (ح: ٤٢٨١).

^(١٣٨) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٥٠٦/١٦).

^(١٣٩) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٥٠٦/١٦).

^(١٤٠) انظر: الكسب لمحمد بن الحسن (٧٩/١)، المبسوط للسرخسي (٢٢٦/٣٠)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٣٥١/٥)، حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٤٨٩/٩).

^(١٤١) انظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٢/٩)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣٤٤/٥)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للنفاوي (٣١٧/٢)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (٤٦٢/٢).

^(١٤٢) انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي (٢٥/١٤)، فتح الباري لابن حجر (٥٣٩/٩)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين للبكري (٣٦٧/٣).

الأدلة:

- ١- عن جابر-رضي الله عنه-قال: قال النبي-صلى الله عليه وسلم-: "المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء"^(١٤٤).
- ٢- عن أبي هريرة^(١٤٥)-رضي الله عنه-، أن النبي-صلى الله عليه وسلم-ضافه ضيف وهو كافر، فأمر له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بشاة فحلبت، فشرب جلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب جلاب سبع شياه، ثم إنّه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله-صلى الله عليه وسلم-بشاة فشرب جلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستتمها، فقال الرسول-صلى الله عليه وسلم-: "المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء"^(١٤٦).

وجه الدلالة:

في الحديثين حث المؤمن على قلة الأكل وكراهة كثرتة، وإذا عِلِمَ أنها صفة للكافر، فإن نفس المؤمن تنفر من الاتصاف بصفة الكافر^(١٤٧).

المبحث العاشر: عيب الطعام

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذه المسألة بقوله: "بيان كراهية عيب الطعام إذا قُدم إلى الرجل"^(١٤٨).

-
- (١٤٣) انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (١٨٦/٣)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٧٧/٥)، نيل المأرب بشرح دليل الطالب لابن أبي تغلب الشيباني (٢٠٩/٢).
- (١٤٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٦)، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، (ح: ٥٣٧٥).
- (١٤٥) هو أبو هريرة، الإمام الفقيه المجتهد الحافظ، صاحب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-أبو هريرة الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، اختلف في اسمه على أقوال جمة، أرجحها: عبد الرحمن بن صخر، وقيل: ابن غنم، وقيل: كان اسمه: عبد شمس، وعبد الله. وقيل: سكين. وقيل: عامر. وقيل: برير. وقيل: عبد بن غنم. وقيل: عمرو. وقيل: سعيد. وكذا في اسم أبيه أقوال، مسنده: خمسة آلاف وثلاثمائة وأربعة وسبعون حديثاً، المتفق في البخاري ومسلم منها ثلاث مائة وستة وعشرون، وانفرد البخاري بثلاثة وتسعين حديثاً، ومسلم بثمانية وتسعين حديثاً. وتوفي أبو هريرة سنة سبع وخمسين، وهو ابن ثمان وسبعين سنة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ١٤١١)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٦٣٣-٥٧٨/٢).
- (١٤٦) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٦)، كتاب الأشربة، باب المؤمن يأكل في معي واحد والكافر يأكل في سبعة أمعاء، (ح: ٥٣٧٩).
- (١٤٧) انظر: فتح الباري لابن حجر (٥٣٩/٩).
- (١٤٨) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٥٢٤/١٦).

الفرع الثاني: حكم عيب الطعام:

يرى أبو عوانة-رحمه الله-كراهية عيب الطعام^(١٤٩)، وهو كذلك عند الحنفية^(١٥٠)، والمالكية^(١٥١)، والشافعية^(١٥٢)، والحنابلة^(١٥٣).

الأدلة:

- ١- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال: ما رأيت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله وإن لم يشتهه سكت^(١٥٤).
 - ٢- عن أبي هريرة-رضي الله عنه-قال ما عاب رسول الله-صلى الله عليه وسلم-طعاماً قط، كان إذا انتهى شيئاً أكله وإن كرهه تركه^(١٥٥).
- وجه الدلالة:**

أن في ترك النبي-صلى الله عليه وسلم-عيب الطعام دلالة على كراهة ذلك.

المبحث الحادي عشر: الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة

الفرع الأول: نص ترجمة أبي عوانة للمسألة:

ترجم أبو عوانة-رحمه الله-لهذه المسألة بقوله: "بيان الصحاف التي يكره الأكل فيها، والأواني التي يكره الشرب فيها"^(١٥٦).

الفرع الثاني: شرح الترجمة:

الصحاف: إناء من آنية الطعام، كبير الحجم، يطاف به على الأكلين، والصفحة كالقصة، وهي التي تشيع الخمسة ونحوهم، والجمع صحاف^(١٥٧).

- (١٤٩) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٥٢٤/١٦).
- (١٥٠) انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري لبدر الدين العيني (٥٠/٢١)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري (٢٦٩٧/٧).
- (١٥١) انظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للقرطبي (٣٤٤/٥)، المدخل لابن الحاج (٢٢٣/١)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٠٦٠).
- (١٥٢) انظر: روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (٣٤٠/٧)، النجم الوهاج في شرح المنهاج للدميري (٣٨٩/٧).
- (١٥٣) انظر: المغني لابن قدامة (٢٩١/٧)، الشرح الكبير لابن قدامة (١٢٤/٨)، الآداب الشرعية لابن مفلح (٢٠٠/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٢٩/٨)، كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي (١٧٦/٥).
- (١٥٤) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٧)، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، (ج: ٥٣٨٣).
- (١٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٦)، كتاب الأشربة، باب لا يعيب الطعام، (ج: ٥٣٨٠).
- (١٥٦) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٥٢٨/١٦).
- (١٥٧) انظر: لسان العرب لابن منظور، مادة (ص ح ف) (١٨٧/٩).

الفرع الثالث: حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة:

اختلف الفقهاء-رحمهم الله-في حكم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة على قولين:

القول الأول: يرى أبو عوانة-رحمه الله- كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة^(١٥٨)، وهو قول الإمام الشافعي في القديم^(١٥٩).

القول الثاني: تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وهو مذهب الحنفية^(١٦٠)، ومذهب المالكية^(١٦١)، وقول للإمام الشافعي في الجديد وهو الصحيح^(١٦٢)، ومذهب الحنابلة^(١٦٣).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١- استسقى حذيفة بن اليمان^(١٦٤)-رضي الله عنه-فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: "إني سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا"^(١٦٥).

(١٥٨) المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم لأبي عوانة (٥٢٨/١٦).
(١٥٩) انظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٩/١)، البيان في مذهب الإمام الشافعي للعمرائي (٨١/١)، المجموع شرح المهذب للنووي (٢٥٠/١)، كفاية الأخيار للحصني (١٩/١).

(١٦٠) انظر: مختصر القدوري للقدوري (ص:٢٤٠)، الهداية في شرح بداية المبتدى للمرغيناني (٣٦٣/٤)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة (٣٤٦/٥)، تحفة الملوك للرازي (٢٢٤/١)، الاختيار لتعليل المختار لابن مودود الموصلي (١٥٩/٤)، الجوهرة النيرة للزبيدي (٢٨٢/٢)، الباب في شرح الكتاب للميداني (١٥٩/٤).

(١٦١) انظر: المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب (ص١٧١٣)، الجامع لمسائل المدونة لابن يونس الصقلي (١٦٤/٢٤)، المقدمات الممهدة لابن رشد (٤٥٤/٣)، القوانين الفقهية لابن جزي (ص٦٨)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للعدوي (٤٦٦/٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك للكشناوي (٣٤٨/٣).
(١٦٢) انظر: الحاوي الكبير للماوردي (٧٦/١)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٩/١).

(١٦٣) انظر: متن الخرقى للخرقي (١٣٧/١)، الكافي لابن قدامة (٤٥/١)، المغني لابن قدامة (٥٥/١)، عمدة الفقه لابن قدامة (١٤/١)، الشرح الكبير لابن قدامة (٦٢/١)، المحرر في الفقه لابن تيمية (٧/١)، المبدع شرح المقنع لابن مفلح (٣٨/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٨٠/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٨/١)، منار السبيل في شرح الدليل لابن ضويان (١٤/١).

٢- عن أم سلمة^(١٦٦) -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم"^(١٦٧).

وجه أدلة القول الأول:

أن الكراهة المذكورة في الحديث هي كراهة تنزيه لا كراهة تحريم؛ لأنه إنما نهي عنه للسرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم وهذا لا يوجب التحريم^(١٦٨).

مناقشة الدليل:

أن معنى السرف والخيلاء والتشبه بالأعاجم موجب للتحريم، ويوجد أكثر من دليل على ذلك.

(١٦٤) هو حذيفة بن حسل، ويقال: حسيل، بن جابر بن عمرو بن ربيعة بن جروة، بن الحارث بن مازن بن قطيعة بن عيس بن بغيض بن ريث بن غطفان، أبو عبد الله العبسي، روى عنه ابنه أبو عبيدة، وعمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وغيرهم، وله في الصحيحين: اثنا عشر حديثًا، في البخاري: ثمانية، وفي مسلم: سبعة عشر حديثًا. هاجر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فخيرته بين الهجرة والنصرة، فاختر النصر، وشهد مع النبي -صلى الله عليه وسلم- أحدًا وقُتل أبوه بها، وهو صاحب سر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في المنافقين، لم يعلمهم أحد إلا حذيفة، كان موته بعد قتل عثمان بأربعين ليلة، سنة ست وثلاثين. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ٢٦٠)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٦١/٢-٣٦٩).

^(١٦٥) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٨)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء، (ح: ٥٤٠٠).

(١٦٦) هي أم المؤمنين هند بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم بن يقظة بن مرة، المخزومية، بنت عم خالد بن الوليد، سيف الله؛ وبنت عم أبي جهل بن هشام، من المهاجرات الأول، كانت قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- عند أخيه من الرضاعة: أبي سلمة بن عبد الأسد المخزومي، الرجل الصالح، دخل بها النبي -صلى الله عليه وسلم- في سنة أربع من الهجرة، وكانت من أجمل النساء وأشرفهن نسبًا، وكانت آخر من مات من أمهات المؤمنين، عمرت حتى بلغها مقتل الحسين، الشهيد، فوجمت لذلك، وغشي عليها، وحزنت عليه كثيرًا، ولم تلبث بعده إلا يسيرًا، وانتقلت إلى الله. ولها أولاد صحابيون: عمر، وسلمة، وزينب، ولها جملة أحاديث، وعاشت نحوًا من تسعين سنة. انظر: أسد الغابة لابن الأثير (ص ١٥٩٢)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٢٠١/٢-٢٠٣).

^(١٦٧) أخرجه مسلم في صحيحه (ص ١٠٤٧)، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم استعمال أواني الذهب والفضة في الشرب وغيره على الرجال والنساء، (ح: ٥٣٨٧).

^(١٦٨) المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٩/١).

أدلة القول الثاني:

٣- استسقى حذيفة بن اليمان-رضي الله عنه-فسقاه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله-صلى الله عليه وسلم-يقول: "لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في أنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها فإنها لهم في الدنيا"^(١٦٩).

٤- عن أم سلمة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: "من شرب في إناء من ذهب أو فضة فإنما يجرجر في بطنه نارًا من جهنم"^(١٧٠).

وجه أدلة القول الثاني:

أن النبي-صلى الله عليه وسلم-نهى والنهي يقتضي التحريم، وذكر في ذلك وعيدًا شديدًا، أيضًا يقتضي التحريم؛ والعلة في تحريم الشرب فيها ما يتضمنه ذلك من الفخر والخيلاء، وكسر قلوب الفقراء^(١٧١).

الترجيح:

الذي يظهر-والله أعلم-تحريم الأكل والشرب في أنية الذهب والفضة، وذلك لقوة أدلتهم وسلامتها من المناقشة، بخلاف القول الأول القائل بالكراهة، قال النووي-رحمه الله-: "قال أصحابنا وغيرهم من العلماء يستوي في تحريم استعمال إناء الذهب والفضة الرجال والنساء وهذا لا خلاف فيه؛ لعموم الحديث وشمول المعنى الذي حرم بسببه"^(١٧٢).

الخاتمة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله الأمين سيد الأنبياء والمرسلين، أما بعد:

فلا يسعني في هذا المقام وفي ختام هذا البحث إلا أن أشكر الله سبحانه على ما من به علي من دراسة لهذا الموضوع، فله الحمد أولاً وآخرًا، وأسأله جلّ وعلا ألا يؤاخذني بما نسيت أو أخطأت أو قصرت، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، وختامًا فإنني أذكر أهم ما توصلت إليه من نتائج:

أولاً: اسمه يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم بن يزيد النيسابوري ثم الإسفراييني، وكنيته أبو عوانة، طاف-رحمه الله-الكثير من البلدان من أجل طلب العلم والسعي له، توفي سنة ٥٣١ هـ، فرحمه الله رحمة واسعة.

^(١٦٩) سبق تخريجه في ص ٢١.

^(١٧٠) سبق تخريجه في ص ٢١.

^(١٧١) انظر: المغني لابن قدامة (٥٥/١).

^(١٧٢) المجموع شرح المذهب للنووي (٢٥٠/١).

ثانيًا: يتصل فقه الإمام أبي عوانة-رحمه الله-بفقه الإمام الشافعي، ويعتبر-رحمه الله-إمامًا عالمًا فقيهاً فذاً، من المجتهدين غير المتقيدين بمذهبه، فله مسائل خالف فيها المذهب الشافعي.

ثالثًا: دقة الإمام أبي عوانة-رحمه الله-في تبويبه للمسائل دليل على سعة علمه وفقهه. رابعًا: أن المسائل التي وافق فيها أبو عوانة-رحمه الله-مذهب الشافعية في هذا البحث سبع مسائل، والتي خالف فيها-رحمه الله-مذهب الشافعية مسألة واحدة، والجدول التالي يوضح المسائل المدروسة في هذا البحث:

م	حكم المسألة عند أبو عوانة	وافق الشافعية	خالف الشافعية	انفرد بها أبو عوانة	ملاحظة
١	إباحة ترك دعاء الضيف لمن يأكل عنده	-	-	-	لم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة.
٢	إباحة أكل الرطب بالقثاء	✓			
٣	إباحة أكل التمر مقفلاً	✓			
٤	في الإقران بين التمرتين إذا كان التمر مشتركاً بين أشخاص فالإقران يحرم إلا أن يكون برضاهم	✓			
٥	السنة تحنيك المولود بالتمر أول ما يولد	✓			
٦	سنية التسوية بين المضيف والضيف في وضع الخبز	-	-	-	لم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة.
٧	إباحة استعمال المرققة الثومية والأكل منها، والترغيب في تركها	-	-	-	لم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب الحنفية والشافعية.
٨	أن الأفضل تخير الأسود عند اجتناء الكباش	-	-	-	لم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب الحنفية والمالكية والشافعية.

٩	سنية تسوية الإمام بين أصحابه في الطعام	-	-	-	لم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة.
١٠	سنية حبس الإمام لنصيب الغائب من أصحابه	-	-	-	لم أقف على ذكر لهذه المسألة في كتب المذاهب الأربعة.
١١	سنية إبرار قسم الأضياف إذا حلفوا أن يَطْعَمَ معهم صاحب المنزل بعد أن يحلف أن لا يَطْعَمَ	✓			
١٢	كراهة كثرة الأكل	✓			
١٣	كراهة عيب الطعام	✓			
١٤	كراهة الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة	✓			وافق هذا القول قول الإمام الشافعي في القديم.

المراجع:

- ١- معجم البلدان، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، تحقيق فريد عبد العزيز الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠-١٩٩٠م.
- ٢- الروض المعطار في خبر الأقطار، لأبي عبد الله بن محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الجميري، تحقيق إحسان عباس، دار السراج، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٠م.
- ٣- التقييد لمعرفة الرواة والسنن والمسانيد، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة، دار الحديث، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٧-١٩٨٦م.
- ٤- تكملة الإكمال، لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي المعروف بابن نقطة، تحقيق عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١١-١٩٩١م.
- ٥- طبقات الفقهاء الشافعية، تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري المعروف بابن الصلاح، تحقيق محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٣-١٩٩٢م.
- ٦- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار الثقافة، بيروت، لبنان، بدون طبعة، ١٣٩٨-١٩٧٨م.
- ٧- تذكرة الحفاظ، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٣٧٤م.
- ٨- سير أعلام النبلاء، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي، تحقيق شعيب الأرناؤوط وأكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣-١٩٨٣م.
- ٩- المسند الصحيح المخرج على صحيح مسلم، لأبي عوانة يعقوب بن إسحاق الإسفراييني، تحقيق فريق من الباحثين بكلية الحديث الشريف والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
- ١٠- الأعلام، خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين بيروت، لبنان، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
- ١١- فتح المغيث، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، تحقيق عبد الكريم بن عبد الله الخضير ومحمد بن عبد الله آل فهد، مكتبة دار المنهاج، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
- ١٢- أسد الغابة في معرفة الصحابة، لعز الدين أبي الحسن علي بن محمد الجزري ابن الأثير، دار ابن حزم، الطبعة الأولى، ١٤٣٣-٢٠١٢م.
- ١٣- لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.

- ١٤- موسوعة الحديث الشريف الكتب الستة، إشراف ومراجعة صالح آل الشيخ، دار السلام، الرياض، الطبعة الرابعة، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ١٥- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ليحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، المطبعة المصرية، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٤٩هـ-١٩٣٠م.
- ١٦- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني بدر الدين أبو محمد، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ١٧- شرح صحيح البخاري، لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطلال، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ١٨- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ومحب الدين الخطيب، وعبد العزيز بن باز، دار المعرفة، بيروت، بدون طبعة، ١٣٧٩م.
- ١٩- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة، ١٣٢٣هـ.
- ٢٠- منحة الباري بشرح صحيح البخاري، لزكريا الأنصاري المصري أبو يحيى، تحقيق سليمان بن دريع الحازمي، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٢١- المغني، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، مكتبة القاهرة، مصر، بدون طبعة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.
- ٢٢- الآداب الشرعية، لعبد الله محمد ابن مفلح المقدسي، تحقيق شعيب الأرنؤوط عمر القيام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م.
- ٢٣- مشارق الأنوار على صحاح الآثار، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي، المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة، بدون طبعة، ١٩٧٨م.
- ٢٤- القاموس الفقهي، لسعدي أبو جيب، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٢٥- العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، لبنان، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٢٦- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان محمد القاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٣٢هـ-٢٠١٠م.
- ٢٧- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تحقيق محي الدين ديب مستو وأحمد محمد السيد ويوسف علي بدوي ومحمود إبراهيم بزال، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٢٨- إكمال المعلم بفوائد مسلم، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي، تحقيق يحيى إسماعيل، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

- ٢٩-الثقات، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان أبو حاتم التميمي البستي السجستاني، تحقيق محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
- ٣٠-تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن أحمد الذهبي، تحقيق بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣م.
- ٣١-المعجم الوسيط، لأحمد الزيات وإبراهيم مصطفى وحامد عبد القادر ومحمد النجار، مجمع اللغة العربية ومكتبة الشروق الدولية، مصر، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٣٢-الغرر البهية في شرح منظومة البهجة الوردية، لذكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٣٣-إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد بن شطا الدمياطي، دار إحياء الكتب العربية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٣٤-دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد بن علان الصديقي، دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٣٥-المبسوط، لشمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
- ٣٦-البنية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين بدر الدين العيني، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
- ٣٧-المجموع شرح المذهب ويليهِ فتح العزيز شرح الوجيز، ويليهِ التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، لأبي زكريا يحيى الدين بن شرف النووي و عبد الكريم بن محمد الرافعي أبو القاسم وأحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، إدارة الطبعة المنيرية والتضامن الأخوي والمكتبة السلفية، مصر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٣٨-المذهب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي الشيرازي، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
- ٣٩-منار السبيل في شرح الدليل على مذهب الإمام المجلد أحمد بن حنبل، لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، تحقيق محمد زهير الشاويش، مؤسسة دار السلام، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٧٨هـ.
- ٤٠-شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

- ٤١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل، تحقيق محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة الأولى، ١٣٧٤هـ-١٩٥٥م.
- ٤٢- التاريخ الكبير، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري، تحقيق هاشم الندوي، دائرة المعارف العثمانية، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٤٣- الطبقات الكبير، لمحمد بن سعد بن منيع الزهري، تحقيق علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٤٤- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد بن علي بن أحمد بن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لزين الدين أبي الفرج بن رجب الحنبلي، تحقيق محمود شعبان عبد المقصود وآخرين، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
- ٤٦- المغني ويليهِ الشرح الكبير، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة وشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق دار المنار بإشراف محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٤٧- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.
- ٤٨- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٤٩- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لمصطفى السيوطي الرحباني، منشورات المكتب الإسلامي، دمشق، بدون طبعة، ١٣٨١هـ-١٩٦١م.
- ٥٠- المقدمات الممهّدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٥١- نيل المأرب بشرح دليل الطالب، لعبد القادر بن عمر الشيباني المشهور بابن أبي تغلب، تحقيق محمد سيمان عبد الله الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٣م.
- ٥٢- المبدع شرح المقنع، لبرهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح أبو إسحاق، دار عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٥٣- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٨٧م-١٤٠٧هـ.
- ٥٤- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق إبراهيم الترتزي وعبد الستار أحمد فراج، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

- ٥٥-فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ابن الهمام، دار الفكر، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٥٦-روضة الطالبين وعمدة المفتين، ليحيى بن شرف النووي محي الدين أبو زكريا، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٥٧-التهذيب في فقه الإمام الشافعي، لأبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٥٨-التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لعمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن سراج الدين أبو حفص، تحقيق خالد الرباط وجمعة فتحي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى، ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.
- ٥٩-أسنى المطالب شرح روض الطالب، لأبي يحيى زكريا الأنصاري، تحقيق محمد الزهري الغمراوي، المطبعة الميمنية، بدون طبعة، ١٣١٣هـ.
- ٦٠-القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي مجد الدين، تحقيق محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.
- ٦١-الإفصاح عن معاني الصحاح، ليحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، تحقيق فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، الرياض، بدون طبعة، ١٤١٧هـ.
- ٦٢-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليويسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي أبو عمر، تحقيق مصطفى أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، الطبعة الثانية، ١٣٨٧هـ.
- ٦٣-البيان والتحصيل والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
- ٦٤-الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
- ٦٥-حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٦٦-الروض المربع شرح زاد المستنقع وحاشية الروض المربع، لمنصور بن يونس البهوتي، وعبد الله عبد العزيز العنقري، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.
- ٦٧-الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

- ٦٨- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لمجد الدين بن تيمية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
- ٦٩- عمدة الفقه في المذهب الحنبلي، لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق أحمد بن محمد عزوز، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٧٠- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق محمد فارس ومساعد عبد الحميد السعدني، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
- ٧١- متن الخرقى على مذهب أبي عبد الله بن أحمد بن حنبل الشيباني، بأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقى، تحقيق أبو حذيفة إبراهيم بن محمد، دار الصحابة للتراث، طنطا، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.
- ٧٢- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه إمام الإئمة مالك، لأبي بكر بن حسن الكشناوي، دار الفكر، الطبعة الثانية، بدون تاريخ.
- ٧٣- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي الأزهرى، دار الفكر، بدون طبعة، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.
- ٧٤- الكسب، لمحمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، تحقيق سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٠هـ.
- ٧٥- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن مازة البخاري، تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.
- ٧٦- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار وحاشية ابن عابدين، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، دار عالم الكتب، الرياض، بدون طبعة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
- ٧٧- القوانين الفقهية، لمحمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، تحقيق ماجد الحموي، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٧٨- السراج الوهاج شرح متن المنهاج، لمحمد الزهرى الغمراوي، دار المعرفة، بيروت-لبنان، بدون طبعة، ١٣٣٧هـ.
- ٧٩- شرح زروق على متن الرسالة، لأبي محمد بن أبي زيد القيرواني، تحقيق أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦م.
- ٨٠- النجم الوهاج في شرح المنهاج، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدُميري أبو البقاء الشافعي، دار المنهاج، تحقيق اللجنة العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

- ٨١- المدخل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدي، مكتبة التراث، القاهرة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٨٢- المفاتيح في شرح المصابيح، للحسين بن محمود بن الحسن الزيداني المظهري الكوفي مظهر الدين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، الطبعة الأولى، ٢٠١٢م-١٤٣٣هـ.
- ٨٣- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ويليه التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي المعروف بالحطاب الرعيني ومحمد بن يوسف المواق، تحقيق زكريا عميرات، دار عالم الكتب، بيروت-لبنان، بدون طبعة، ٢٠٠٣م-١٣٢٣هـ.
- ٨٤- الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لصالح عبد السميع الآبي الأزهري، المكتبة الثقافية، بيروت، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٨٥- البيان في مذهب الإمام الشافعي، لأبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني، تحقيق قاسم محمد النوري، دار المنهاج، لبنان-بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠م-١٤٢١هـ.
- ٨٦- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، لشمس الدين محمد بن محمد الخطيب الشربيني، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية- ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
- ٨٧- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، تحقيق علي عبد الحميد بلطه جي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
- ٨٨- مختصر القدوري، لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان القدوري، تحقيق كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
- ٨٩- الهداية في شرح بداية المبتدى، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغاني، تحقيق طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٩٠- تحفة الملوك في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان، لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، تحقيق عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.
- ٩١- الاختيار لتعليل المختار، لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، تحقيق محمود أبو دقبة، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة، ١٣٥٦هـ-١٩٣٧م.
- ٩٢- الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى، ١٣٢٢هـ.

- ٩٣- اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الميداني، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت-لبنان، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٩٤- المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، بدون طبعة، بدون تاريخ.
- ٩٥- الجامع لمسائل المدونة، لأبي بكر بن عبد الله بن يونس الصقلي، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ودار الفكر، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.
- ٩٦- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البرماوي، تحقيق لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا-لبنان-الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.